

وزارة المالية

قرار رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤

بتحديد شروط وأوضاع بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤ لسنة ٢٠١٣
بإصدار التعريفة الجمركية

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤ لسنة ٢٠١٣ بإصدار التعريفة الجمركية :

وعلى قرار وزير المالية رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٧ :

قرر :

(المادة الأولى)

يشترط لتطبيق فئة الضريبة الجمركية المقررة على البضائع المصدرة بصفة مؤقتة

بهدف إصلاحها أو تكملة صنعها المنصوص عليها في المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه ما يأتى :

- ١ - أن يقر المصدر على البيان الجمركي الصادر بأن البضائع مصدرة للخارج بصفة مؤقتة للإصلاح أو تكملة الصنع والإعادة .
- ٢ - أن يقوم جمرك الصادر باتخاذ الإجراءات التي يمكن التتحقق من خلالها من عينية البضاعة المصدرة عند إعادة استيرادها .

وبالنسبة إلى البضائع التي يصعب التتحقق من عينيتها بعد تكملة صنعها فيتعين عرضها على الجهة المختصة بوزارة التجارة والصناعة عند التصدير وعند إعادة الاستيراد للتحقق من أن البضائع المعاد استيرادها ناتجة من البضائع السابق تصديرها .

- ٣ - أن تتم إعادة الاستيراد خلال ستة أشهر من تاريخ التصدير ، ويجوز لرئيس المصلحة أو رئيس القطاع أو رئيس الإدارة المركزية المختص مد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة أو أكثر استناداً للأسباب التي تبرر ذلك ، ويحد أقصى سنتان .

(المادة الثانية)

يشترط لتطبيق فئة الضريبة الجمركية بواقع (٢٠٪) من القيمة أو ضريبة الوارد المقررة

أيها أقل على ما تستورده المنشآت الفندقية والسياحية المنصوص عليها في المادة الرابعة

من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه ، ما يأتى :

١ - أن يتم الاستيراد بمعرفة هذه الجهة أو محسابها .

٢ - أن يتم الإفراج عما يتم استيراده بوجب كتاب من الجهة الحكومية المشرفة على النشاط ، مرفقا به القوائم أو الفواتير المعتمدة منها ، موضحاً به أن الأصناف الواردة لازمة لأغراض الإحلال والتجديف للمنشأة .

٣ - تقديم ما يفيد رفع الحظر الجمركي عن الأصناف المراد الإحلال بدلاً منها .

(المادة الثالثة)

يشترط لتطبيق فئة الضريبة الجمركية بواقع (٢٠٪) من القيمة أو ضريبة الوارد المقررة

أيها أقل على ما تستورده المصنع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الخامسة

من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه ، ما يأتى :

١ - أن ترد الخامات والمستلزمات باسم مصنع مرخص له بإنتاج الأصناف المحددة بالفقرة الأولى من المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية المشار إليه .

٢ - أن يقدم المصنع المستورد بتراخيص من الجهة المختصة بوزارة الصحة موضحاً به نوع وكمية خامات ومستلزمات الإنتاج للتصنيع في حدود الطاقة الإنتاجية للمصنع .

٣ - أن يقدم المدير المسئول للمصنع تعهداً يرافق بالبيان الجمركي بأن خامات ومستلزمات الإنتاج المستوردة سوف يقتصر استخدامها على الغرض المستوردة من أجله .

ويشترط لتطبيق الفئة المقررة بالفقرة الأولى من هذه المادة على ما تستورده

الشركة العربية لأنابيب البترول المشار إليها بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قرار

رئيس الجمهورية رقم ١٨٤ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه ، ما يأتى :

١ - أن ترد تلك الأصناف برسم الشركة .

٢ - أن يقدم المدير المسئول للشركة إقراراً بأن هذه الأصناف لازمة لتنفيذ وتشغيل مشروعات الشركة ، ويعهد بقصر استخدامها على هذا الغرض .

(المادة الرابعة)

يشترط لتطبيق فئة الضريبة الجمركية بواقع (٥٪) من القيمة أو ضريبة الوارد المقررة أيهما أقل المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه ، ما يأتي :

١ - أن ترد المستلزمات والمكونات وقطع الغيار باسم الشركة التابعة للهيئة العربية للتصنيع القائمة بإجراء عمرة المحركات التوربينية لقاطرات السكك الحديدية ، وأن يشار في الفواتير المتعلقة بالرسائل إلى العقد المبرم في هذا الشأن ، ويرفق صورة معتمدة منه .

٢ - أن يتم اعتماد الفواتير المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة من هيئة التنمية الصناعية بوزارة التجارة والصناعة ، بما يفيد أن المستلزمات والمكونات وقطع الغيار المستوردة لازمة لإجراء عمرة المحركات التوربينية لسكك حديد مصر من حيث الكمية والنوع .

٣ - أن يقدم المدير المسؤول للشركة المستوردة إقراراً يرفق بالبيان الجمركي بأن استخدام المستلزمات والمكونات وقطع الغيار المستوردة يقتصر على الغرض المستوردة من أجله ، وعدم التصرف فيها أو استخدامها في غير الغرض قبل الرجوع لمصلحة الجمارك .

ويشترط لتطبيق الفئة بواقع (٢١٪) من القيمة أو ضريبة الوارد المقررة أيهما أقل المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه ، ما يأتي :

١ - أن ترد الأصناف باسم الجهة القائمة بالنشاط أو لحسابها .

٢ - أن يقدم كتاب من الجهة الحكومية المشرفة على النشاط مرفقاً به القوائم أو الفواتير المعتمدة منها موضحاً به أن الأصناف المستوردة لازمة للأغراض الموضحة بالفقرة الرابعة من المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية المشار إليه من حيث الكمية والنوع .

(المادة الخامسة)

يشترط لتطبيق تخفيض بنسبة (٢٥٪) من ضريبة الوارد المقررة على السيارات Hybrid (كهرباء/بنزين) والسيارات التي تعمل بالغاز الطبيعي والمنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه ، ما يأتى :

- ١ - أن ترد السيارات التي تعمل بالمحركات المزدوجة Hybrid (كهرباء/بنزين) يتوافر فيها المواصفات القياسية والفنية المصممة من الشركة المنتجة ، وأنها تعمل بمحركات مزدوجة .
- ٢ - أن ترد السيارات التي تعمل بالغاز الطبيعي يتوافر فيها المواصفات القياسية والفنية المصممة من الشركة المنتجة بأنها سيارات تعمل بالغاز الطبيعي فقط وليس السيارات التي يتم تعديلها أو تهيئتها بعد إنتاجها لتعمل بالغاز الطبيعي .

(المادة السادسة)

يشترط للاستفادة من فئة الضريبة الجمركية المخفضة طبقاً للمادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه ، ما يأتى :

- ١ - بالنسبة للاستفادة من أحكام البند (أ) من الفقرة الأولى :
أن يقدم المستورد إلى الإدارة المركزية المختصة بالفاتورة المبدئية التفصيلية معتمدة من هيئة التنمية الصناعية بوزارة التجارة والصناعة ، باعتبار السلعة الواردة من صناعات التجميع ، وأنها مفككة تفكيكاً كاملاً وفقاً لما تقرره الهيئة موضحاً عليها عدد وحدات المنتج النهائي ، ومرفقاً بها إقرار من المستورد ومن المصنع القائم بالتجميع بعدم استخدام هذه الأجزاء في غير الغرض المفروض عنها من أجله .

وعلى الإدارة الجمركية المختصة اتخاذ إجراءات الإفراج وتحديد المعاملة الجمركية بناءً على المستندات المقدمة ، كما أن عليها موافقة الإدارات المختصة بمصلحة الجمارك فور الإفراج بالمستندات للقيام بالمراجعة المستندية والميدانية طبقاً للإجراءات التي يصدرها رئيس المصلحة أو من يفوضه في هذا الشأن .

٢ - بالنسبة للاستفادة من أحكام البند (ب) من الفقرة الأولى :

(أ) أن يتقدم المستورد للإدارة المختصة بمصلحة الجمارك بخطاب من هيئة التنمية الصناعية بوزارة التجارة والصناعة ، محدداً به نسبة المكون المحلي ونسبة المكون الأجنبي إلى مجموع الأجزاء الكاملة المكونة للمنتج النهائي وعدد وحدات المنتج النهائي مرفقاً به قائمة بالأجزاء المحلية الداخلة في صناعة التجميع وقائمة بالأجزاء المستوردة معتمدين من الهيئة .

(ب) أن يقر كل من المستورد والمصنع القائم بالتجميع بعدم استخدام هذه الأجزاء في غير الغرض المفروض عنها من أجله .

وتتولى الإدارات المختصة بمصلحة الجمارك إصدار القرار اللازم بتحديد فئة الضريبة الجمركية المخفضة بعد مراجعة المستندات المقدمة وبناءً على النسبة المعتمدة من هيئة التنمية الصناعية بوزارة التجارة والصناعة والتأكد من استخدام الأجزاء المستوردة في الغرض المفروض عنها من أجله .

٣ - بالنسبة للاستفادة من أحكام البند (ج) من الفقرة الأولى :

أن تقدم الشركة توصية من وزير التجارة والصناعة بأن الصناعة من الصناعات المعقولة على أن تتضمن التوصية اقتراح نسبة التخفيض الضرورية بما لا يجاوز (٤٠٪) .

ويراعى تقديم تقرير سنوي إلى وزير المالية من مصلحة الجمارك بالاشتراك مع هيئة التنمية الصناعية بوزارة التجارة والصناعة ، متضمناً متابعة تنفيذ الشركة لالتزاماتها للوصول إلى نسبة التصنيع المحلي خلال المدة المحددة لبلغها بالترخيص المنوح لها من الهيئة .

ويطبق حكم الفقرة الأخيرة من المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه ، حال عدم وصول الشركة في نهاية كل عام إلى النسبة التدرجية المقررة لها .

وتحدد نسبة التخفيض في ضريبة الوارد المقررة على المنتج النهائي بقرار من رئيس مصلحة الجمارك في المحدود المقررة بالبند (ج) من الفقرة الأولى من المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية المشار إليه وفقاً للشروط والأوضاع التالية :

- ١ - أن تقوم هيئة التنمية الصناعية بوزارة التجارة والصناعة ، بتحديد مراحل التجميع والتصنيع المختلفة لكل مصنع وفقاً لبرنامج زمني يعتمد من رئيس الهيئة .
- ٢ - أن تلتزم المصانع الخاضعة لنظام التجميع بتمكين المسؤولين بمصلحة الجمارك بالاطلاع على كافة المستندات والسجلات الكافية بتحققها من استخدام الأجزاء المستوردة في الغرض المقرر ، وبالنسبة المعتمدة .

ويجوز لمصلحة الجمارك بالاشتراك مع هيئة التنمية الصناعية معاينة تجميع المنتج النهائي على خط الإنتاج .

ويجوز للمصانع والشركات قبل البدء في عملية التجميع تعديل نسبة المكون المحلي وذلك بعد موافقة هيئة التنمية الصناعية ، على أن تتولى مصلحة الجمارك اتخاذ الإجراءات الازمة في هذاخصوص .

كما يجوز للمصانع والشركات بعد موافقة مصلحة الجمارك التصرف في بعض المكونات المستوردة لأسباب مبررة مع سداد الضرائب والرسوم السابق الإعفاء منها بالإضافة إلى أعلى سعر فائدة معلن من البنك المركزي وقت التصرف وبعد استيفاء القواعد الاستيرادية .

ويصدر رئيس مصلحة الجمارك أو من يفوضه قراراً بتحديد الإدارات المختصة والإجراءات التنفيذية الازمة في هذاخصوص .

(المادة السابعة)

يشترط لتطبيق فئة الضريبة الجمركية بواقع (٣٠٪) أو لفترة البند الداخلة فيه أيهما أقل لواردات قطاع السياحة والمشار إليها في أحكام التذييل الخاص بالفصل (٢١)، (٢٢)، (٢٣) من التعريفة الجمركية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤ لسنة ٢٠١٣ ما يأتي :

- ١ - أن يتم الاستيراد عن طريق الجهة التي تحدها وزارة السياحة .
- ٢ - أن يقتصر تطبيق تلك الفئة على الأصناف الازمة لاحتياجات المنشآة السياحية أو الفندقية وفي حدود الكمية والنوع والقيمة التي يصدر بها ترخيص من الإدارة العامة ل الاحتياجات بوزارة السياحة .

(المادة الثامنة)

على الجهات المستفيدة بالفتات الضريبية المخفضة أو التذيلات المنصوص عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤ لسنة ١٣٢٠ المشار إليه ، إمساك دفاتر وسجلات مستقلة ومنتظمة تعتمد من مصلحة الجمارك والجهات الحكومية المشرفة على النشاط لإثبات الأصناف التي تتمتع بالفتات الضريبية المخفضة أو التذيلات المشار إليها ، واستخدامها في الأغراض المحددة لها ، وتخضع في ذلك لرقابة مصلحة الجمارك .

(المادة التاسعة)

تسرى أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ، واللائحة التنفيذية لكل منهما ، والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً لهما في حالة مخالفة أحكام المواد المنصوص عليها في هذا القرار لأى منها .

(المادة العاشرة)

يلغى القرار الوزارى رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٧ وكل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٤/١/١٩

وزير المالية

د. أحمد جلال

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٤